



4322 محضر الجلسة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 و 18 أكتوبر 2022
الجلسة الأولى : الإربعاء 12 أكتوبر 2022 :

عقد المجلس البلدي جلسته الإستثنائية على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2022 بقصر البلدية برئاسة السيد المنذر مرزوق رئيس المجلس البلدي وذلك على إثر دعوات فردية تم توجيهها إلى كافة أعضائه بتاريخ 07 أكتوبر 2022 تحت عدد 4016 دد .

وحضر الجلسة كل من السيدات والسادة :

- هدى بورقيبة : المساعد الأول لرئيس البلدية
 - عفيف البواب : المساعد الثالث، رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
 - خليفة بيزيد : المساعد الرابع لرئيس البلدية، رئيس لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات
 - فرجة السخيري البرقاوي : كاهية رئيس، رئيسة دائرة المدينة الأولى
 - نجوى بوزقرو بسباس : كاهية رئيس، رئيسة دائرة الحلية
 - محمد شاوش : عضو المجلس البلدي
 - وئام البنزرتي : رئيسة لجنة النقل والمرور ورئيسة لجنة النظافة والصحة
- وتغيب عن الجلسة بعذر السيّدة :**

- رياض البحوري : كاهية رئيس، رئيس دائرة المدينة الثانية
- غازي تريمش : رئيس لجنة التعاون اللامركزي و العلاقات الخارجية
- هيفاء الجزيري : رئيسة لجنة السياحة والترفيه
- ياسر سهيل العويّتي : رئيس لجنة الطفولة و الشباب والرياضة
- آمال البحوري : رئيسة لجنة التربية والتعليم والشراكة مع التعليم العالي
- ايناس الصيادي : رئيسة لجنة جمالية المدينة والمساحات الخضراء
- جمال البلي : عضو المجلس البلدي

- محمد البرقاوي : رئيس لجنة الثقافة و المحافظة على التراث
- منصور العجمي : رئيس لجنة متابعة تنفيذ المشاريع البلدية
- سرور دغيم : رئيسة اللجنة الفنية لرخص البناء والتقسيم والهدم
- منية هنية : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية و المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

وتغيب عن الجلسة بدون عذر كل من السيدات والسادة:

- فوزي البرجيني : المساعد الثاني لرئيس البلدية،
- إشراف خليفة : كاهية رئيس، رئيسة دائرة سقانس
- أحمد غديرة : رئيس لجنة البيئة و التنمية المستدامة
- كمال هلال : عضو المجلس البلدي
- ريم الهاني : رئيسة لجنة الإعلام و التواصل والتقييم
- سامية عقير شاوش : عضو المجلس البلدي
- سمير عقير : رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة
- منصور الذويب : عضو المجلس البلدي
- حسن البرقاوي : عضو المجلس البلدي
- كمال السطنبولي : عضو المجلس البلدي
- شكري بن جنات : عضو المجلس البلدي

وحضر عن الإدارة البلدية السيدات والسادة:

- 1- غازي السخيري : الكاتب العام للبلدية
- 2- جمال الفندري : كاهية مدير، مشرف عن كتابة المجلس البلدي
- 3- كريم قاسم : كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية
- 4- هاجر المشموم : مكلفة بكتابة المجلس

وحيث لم يكتمل النصاب القانوني بهذه الجلسة الذي حدده الفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بحضور أغلبية الأعضاء فقد تم رفعها في حدود الساعة السادسة والنصف مساء من تاريخها على أن تتم إعادة دعوة المجلس للإنعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل طبقا لذات الفصل.

الجلسة الثانية : الثلاثاء 18 أكتوبر 2022 :

عقد المجلس البلدي جلسته الإستثنائية للمرة الثانية على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2022 وذلك لعدم انعقاد جلسة يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2022 التي لم يكتمل فيها النصاب القانوني بقصر البلدية برئاسة السيد المنذر مرزوق رئيس المجلس البلدي وذلك على إثر دعوات فردية تم توجيهها إلى كافة أعضائه بتاريخ 12 أكتوبر 2022 تحت عدد 4108 .

وحضر الجلسة كل من السيدات والسادة :

- هدى بورقيبة : المساعد الأول لرئيس البلدية
- عفيف البواب : المساعد الثالث، رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
- فرجية السخيري البرقاوي : كاهية رئيس، رئيسة دائرة المدينة الأولى
- نجوى بوزقرو ياساس : كاهية رئيس، رئيسة دائرة الحلية
- غازي تريمش : رئيس لجنة التعاون اللامركزي والعلاقات الخارجية
- أمال البحوري : رئيسة لجنة التربية والتعليم والشاركة مع التعليم العالي
- جمال البلي : عضو المجلس البلدي
- محمد شاوش : عضو المجلس البلدي
- إيناس الصيادي : رئيسة لجنة جمالية المدينة والمساحات الخضراء
- وئام البنزرتي : رئيسة لجنة النقل والمرور ورئيسة لجنة النظافة والصحة
- سرور دغيم : رئيسة اللجنة الفنية لرخص البناء والتقسيم والهدم

وتغيب عن الجلسة بعذر السيدة كل من السيدات والسادة :

- خليفة بيزيد : المساعد الرابع لرئيس البلدية، رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
 - رياض البحوري : كاهية رئيس، رئيس دائرة المدينة الثانية
 - هيفاء الجزيري : رئيسة لجنة السياحة والترفيه
 - ياسر سهيل العويتي : رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
 - محمد البرقاوي : رئيس لجنة الثقافة والمحافظة على التراث
 - منصور العجمي : رئيس لجنة متابعة تنفيذ المشاريع البلدية
 - منية هنية : رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والمساواة
- وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

وتغيب عن الجلسة بدون عذر كل من السيدات والسادة :

- فوزي البرجيني : المساعد الثاني لرئيس البلدية،
- إشراف خليفة : كاهية رئيس، رئيسة دائرة سقانس
- أحمد غديرة : رئيس لجنة البيئة والتنمية المستدامة
- كمال هلال : عضو المجلس البلدي
- ريم الهاني : رئيسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم

- سامية عقير شاوش : عضو المجلس البلدي
- سمير عقير : رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة
- منصور الذويب : عضو المجلس البلدي
- حسن البرقاوي : عضو المجلس البلدي
- كمال السطنبولي : عضو المجلس البلدي
- شكري بن جئات : عضو المجلس البلدي

وحضر عن الإدارة البلدية السيدات والسادة:

- جمال الفندري : كاهية مدير، مشرف عن كتابة المجلس البلدي
- كريم قاسم : كاهية مدير الشؤون الاقتصادية
- أنيس بن فرج : رئيس مصلحة التراخيص العمرانية
- بسمة الخشين : رئيسة مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات
- هاجر المشموم : مكلفة بكتابة المجلس البلدي
- حسن زوكار : مكلف بالإعلامية
- روضة جويرو : مديرة الشؤون الإدارية

إفتتح الجلسة السيد المنذر مرزوق رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين، موضحا أن هذه الجلسة هي الجلسة الثانية التي تتم فيها دعوة المجلس للإنعقاد حيث تمت دعوته المرة الأولى بتاريخ 12 أكتوبر 2022 وتم رفع الجلسة لعدم إكمال النصاب ليتم دعوته من جديد في ظرف ثلاثة أيام وذلك طبقا للفصل 220 من القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية , وبما أن النصاب كان مكتملا بهذه الجلسة أعلّم الحضور بإضافة النقاط التالية إلى جدول الأعمال :

مواضيع مالية

- طرح مبالغ أداء بلدي وظفت على وجه الخطأ
- تعديل تركيبة لجنة التثبيت

- بيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها وسط المدينة لسنة 2022
- استئجار معالم مأوى السيارات حذو السوق المركزية وخلف قصر العلوم لسنة 2023

مواضيع عقارية

- طلب شراء أرض ملاصقة لعقار السيد محمد فتحي تريمش الكائن بحي التزهة سقانس وحظيت هذه النقاط المضافة بالمصادقة بإجماع الحاضرين ثم طرح رئيس المجلس البلدي جدول الأعمال التالي للتداول بشأنه :

جدول الأعمال

I - مواضيع إقتصادية

- استئجار السوق الأسبوعية لسنة 2023

وصادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على جدول الأعمال والنقاط المضافة ثم طرح رئيس المجلس البلدي الموضوع التالي :

أ - مواضيع مالية

الموضوع الأول

طرح مبالغ أداء بلدي وظفت على وجه الخطأ

نظرت لجنة المراجعة بتاريخ 04 أكتوبر 2022 في عدة مطالب تتعلق بطرح الأداء البلدي الذي تم توظيفه على وجه الخطأ و اقترحت طرح الأداءات المثقلة حسب الجدول التالي :

الدائرة الشرقية :

ع/ر	اسم و لقب المعترض و عنوان العقار	موضوع الاعتراض و نتيجة المعاينة	الفصل المقترح طرحه	مقترح اللجنة	المبلغ المقترح طرحه
1	ورثة علي السوسي منطقة الشكل	تعارض على توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية الحديقة مسكنها الكانن بمنطقة الشكل	030302305000 030302506000	بعد الإطلاع على المعاينة الفنية المنجزة بتاريخ 2021/01/24 تقترح اللجنة طرح الفصلين المتعلقين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية مع دعوتها لخلاص المعلوم على العقارات المبنية المنقل بالقباضة البلدية	1.210,500 1.260,750

دائرة سقانس :

ع/ر	اسم و لقب المعارض و عنوان العقار	موضوع الاعتراض و نتيجة المعاينة	الفصل المقترح طرحه	مقترح اللجنة	المبلغ المقترح طرحه
1	عبد الرحيم المرزوقي حي النزهة	يعترض على توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على مسكنه الجاهز منذ سنة 2009 مقدما جملة من المؤيدات و يطالب بتوظيف المعلوم على العقارات المبنية	120003754000	بعد الإطلاع على المعاينة الفنية المنجزة تقترح اللجنة طرح الفصل المتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية و دعوته لخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من سنة 2009 إلى سنة 2022	1.579,710
2	عادل الشايب شارع الهادي تويرة	يعترض على توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على مسكنه الجاهز منذ سنة 2008 مقدما جملة من المؤيدات و يطالب بتوظيف المعلوم على العقارات المبنية	430083692000	بعد الإطلاع على المعاينة الفنية المنجزة تقترح اللجنة طرح الفصل المتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية و دعوته لخلاص المعلوم على العقارات المبنية بداية من سنة 2008 إلى سنة 2022	2.063,040
3	شركة الهندسة الصناعية و التجارية " ماستار" المنطقة الصناعية طريق الساحلين	يعترض على توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على مخزن مبني على مساحة 450 م ²	120007647000	بعد الإطلاع على المعاينة الفنية المنجزة تقترح اللجنة طرح الفصل المتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية بعد أن تم التثبت من خلاص المعلوم على المؤسسات بداية من لسنة 2022 و ما قبلها	5.429,956
4	صدقي المهيري نهج بلغراد	يعترض على توظيف الأداء البلدي على مسكن بنهج بلغراد في حين أنه لا يملك أي مسكن في المدينة	202220642501	تقترح اللجنة طرح كامل المبالغ الموظفة على وجه الخطأ بالنسبة للفصل 202220642501	2.160,000

875,000	بعد الإطلاع على المعاينة الفنية المنجزة تقترح اللجنة طرح الفصل 207372629101 الموظف على وجه الخطأ بصفة مكررة على نفس المسكن و مطالبته بخلاص كامل المعاليم المنقولة على الفصل الصحيح 207372628001	2073726290101	يعترض على توظيف الأداء البلدي مرتين على مسكنه الكائن بشارع محمد صالح الصيادي	شكيب الدبابي شارع محمد صالح الصيادي	5
---------	---	---------------	--	---	---

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2022 في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على طرح كل الادعاءات الموظفة خطأ موضوع الاعتراضات المقدمة طبقا للجدول المذكور أعلاه .
و كلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض.

II- مواضيع إقتصادية

الموضوع الأول

حول إستلزام السوق الأسبوعية لسنة 2023

إستجابة لدعوة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 16 أوت 2022 عقدت لجنة الشؤون الإقتصادية جلسة خاصة لإعادة النظر في كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2023 ليتم عرضها على أنظار المجلس البلدي وقد حرصت اللجنة على الإستئناس بتجارب البلديات المجاورة في مادة إستلزام الأسواق (على غرار كراسات الشروط والعقود ...) و بعد النقاش و تبادل الآراء في هذا الموضوع إقتрحت إعتماد المعطيات التالية :

- 1- المدة : سنتين غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2024
- 2- السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 % عن ثمن تثبتت السنة الماضية 507.000,000)
- 3- نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب سنويا .
- 4- طريقة التثبيت : الظروف المغلقة مع إجراء المزاد بين أحسن 3 عروض مالية
- 5- بخصوص الوثائق المطلوبة للمشاركة تقترح اللجنة إضافة الوثائق التالية :
 - مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر .
 - قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق مع مؤيدات .
 - بخصوص كراس الشروط المقترحة المحافظة على كراس شروط لزمة سنة 2022 مع إجراء بعض التغييرات :

كراس شروط السوق الأسبوعية

الفصل الأول: بعد مصادقة المجلس البلدي في جلسته على إجراء بثة عمومية للسوق الأسبوعية طبقا للفصل 84 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق و المسالخ البلدية تم وضع هذا الكراس لضبط شروط لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على السوق الأسبوعية التي تمثل المواد الفلاحية المعروضة فيها نسبة 60 % و 40 % تمثل منتوجات مختلفة و ذلك حسب المعطيات التالية :

1. طريقة البثة : الظروف المغلقة مع إمكانية فتح المزاد بين أحسن 3 عروض مالية

2. مدة البتة : سنتين غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2024
3. نسبة الزيادة السنوية : 5 % تحتسب على آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة الضمان النهائي حسب المعلوم السنوي الجديد سنويا
4. السعر الإفتتاحي للبتة : 583.050,000 د.
5. موقع الإنتصاب : الفضاء المسيح بحي العقبة .
6. موعد الإنتصاب : يومي الجمعة و السبت.

الفصل الثاني : يمكن للذوات الطبيعية و الذوات المعنوية ممن لم تتخذ بذمتهم ديون للدولة أو للجماعات المحلية بمناسبة استثمارهم لإحدى اللزمات و الذين ليسوا في حالة إفلاس المشاركة في هذه البتة حيث يتعين في البداية تعميم بطاقة إرشادات تتضمن :

- الإسم و اللقب و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و نسخة واضحة من بطاقة التعريف الجبائية نشاط مستلزم أسواق و رقم الهاتف الشخصي و العنوان الشخصي بكل وضوح و دقة.
- و تلغى أليا المشاركة في حالة تخلد ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية بمناسبة استثمار إحدى اللزمات.

و تتم عملية المشاركة من خلال إيداع ظرف مغلق و مختوم بمكتب الضبط المركزي بقصر البلدية بالمنستير يكتب عليه " لا يفتح بتة السوق الأسبوعية لسنة 2023 " لا يتضمن أي إشارة لهوية المشارك في الأجل الأقصى المضبوط بإعلان طلب العروض و يحتوي وجوبا على جميع الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك .
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك نشاط مستلزم أسواق.
- وصل خلاص أصلي بقيمة 10 % من السعر الإفتتاحي للبتة.
- شهادة أصلية سارية المفعول لإنخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- شهادة إبراء مسلمة من القابض البلدي مرجع نظر المشارك بالسكنى أو شهادة عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداءات البلدية لسنة 2022.

- بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة من المشارك و ممضاة تسحب مع كراس الشروط.
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر.

- قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق .
- التصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء.
- كراس الشروط ممضاة من المشارك تسحب مباشرة من البلدية.
- الظرف " ب " يضم العرض المالي يسحب مع كراس الشروط.
يلغى كل عرض يرد على مكتب الضبط المركزي يوم بعد الساعة

العاشرة صباحا مهما كانت طريقة إيداعه و لا تقبل أي أعذار في ذلك .
الفصل الثالث : تجتمع لجنة التثبيت يوم على الساعة العاشرة و النصف صباحا بحضور عدل تنفيذ و المشاركين أو من يمثلهم بوثيقة رسمية و ترتب ظروف المشاركة المقبولة أي الواردة في الأجل بمكتب الضبط المركزي مهما كانت طريقة الإيداع و ذلك حسب ترقيم التضمين بمكتب الضبط ثم يتم فتحها تباعا و تقترح اللجنة إسناد اللزمة لصاحب أفضل عرض مالي بعد إعلان المزاد العلني بين أصحاب أفضل 3 عروض مالية ممن إحتوت ملفاتهم على جميع الوثائق المطلوبة و لا تصبح اللزمة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدي على نتیجتها .

و يبقى جميع المشاركين المقبولين ملزمين بعروضهم المالية إلى أن يتم إبرام العقد مع الفائز بالبتة و المصادقة على نتیجتها.

الفصل الرابع : يتعين على الفائز بالبتة خلاص الضمان النهائي المحدد بربع المبلغ المصرح به لدى القابض البلدي في اجل اقصاه 72 ساعة من إعلانه فائزا بها دون إحتساب ايام العطل الرسمية و في حالة تخلفه في الأجل يحجز ضمانه الوقتي و يمكن أن يتم المرور إلى المشارك الذي يليه صاحب العرض الثاني في ترتيب الأفضلية و دعوته لخلاص الضمان النهائي المحدد بربع المبلغ المصرح به في اجل اقصاه 72 ساعة من إعلانه فائزا بها و في حالة تخلفه كذلك في الأجل يحجز كذلك ضمانه الوقتي .

لا يمكن لأي مشارك ممن لم تتم دعوتهم لدفع الضمان النهائي من إسترجاع ضمانه الوقتي إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز التطبيق .

الفصل الخامس : لا يحق للمستلزم إسترجاع الضمان النهائي إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة بإذن من رئيس البلدية بعد الإيفاء بجميع إلتراماته .

الفصل السادس : يعتبر عنوان المستلزم المضمن بعقد اللزمة عنوانه الرئيسي و تعتبر جميع المراسلات و التتابيه الموجهة إليه على ذلك العنوان في حكم التي تم تبليغها إليه و لا تقبل أي أعذار في ذلك .

الفصل السابع : يقسم مبلغ اللزمة السنوي إلى 12 أقساطا شهرية متساوية يدفع المستلزم كل قسط بحلول أجله في بداية كل شهر بحساب القباضة البلدية و إذا تخلف عن دفع أي قسط شهري حل أجله يتم التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ على عنوانه المحدد بعقد اللزمة لتسوية وضعيته و خلاص دينه و إذا لم يمتثل في الأجل المضبوط بمحضر التنبيه فإنه يحق للمجلس البلدي التداول في إمكانية فسخ العقد ، و في حالة الفسخ يتم تبليغه بالقرار بواسطة عدل منفذ على عنوانه المحدد بعقد اللزمة.

تحمل على المستلزم كامل مصاريف الماء و التيار الكهربائي و التنظيف و الحراسة بالسوق طوال فترة تنفيذ عقد اللزمة .

و يعد عدم تنظيف السوق من طرف المستلزم مباشرة بعد مغادرة المنتصيين خطأ فادحا موجبا للفسخ بعد التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ لتدارك أمره مرة واحدة .

إذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهو لاء متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة و تطبيق كل الإلترامات المفروضة بهذا الكراس

الفصل الثامن : ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد ترخيص كتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه.

الفصل التاسع :

- على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصولات من مقطوع ذي ثلاثة جذور و يمكس دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات كما يسجل جميع مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقطوعات إلى الأعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أن يدلي بجميع المعطيات والإحصائيات التي قد يطالب بها.

- على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة.

- عدم تطبيق مقتضيات المشار إليها بالفقرتين السابقتين يؤدي بالمستلزم إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف والتراتب يجعل المستلزم عرضة للتتبع من طرف البلدية بالإضافة لإسقاط حقه في الزمة.

- يتعين على المستلزم أن لا يشغل إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

- المستلزم مسؤول عن الخطايا التي يحكم على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكابه مخالفة أخرى للتراتب المعمول بها لمقتضيات شروط هذا الكراس.

- يتعين على المستلزم إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والقيام بأشغال الصيانة التي تتطلبها السوق بعد موافقة البلدية عليها و لا يترتب عن أعمال الصيانة أي تعويض لفائدته و لا يجوز له كذلك إقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن الزمة كما لا يحق له مطالبة البلدية بأي تعويض أو غرامة في الغرض مهما كانت طبيعة أو مدة الأشغال.

الفصل العاشر : ليس للمستلزم الحق في تقديم شكاية أو طلب أي غرامة كلما عرمت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بنايات جديدة أو إدخال تغييرات على تلك السوق .
يمكن للإدارة سواء بطلب من المستلزم أو لزوميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم موعد السوق الأسبوعية بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الذي يصادف تاريخه عيد الإضحى أو عيد الفطر أو عيداً وطنياً.

الفصل الحادي عشر : إذا أفلس المستلزم للبلدية الحق المطلق في فسخ العقد وإحالة اللزمة لشخص آخر سواء بالتراضي بعد مصادقة المجلس البلدي، أو بإعادة البتة، ويبقى الضمان الذي دفعه في تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسدد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة والمدة الباقية من العقد إضافة إلى الغرامات والأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء إخلاله ببنود هذا الكراس.

الفصل الثاني عشر : إذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية الحسابات مع الورثة والتأكد من الإيفاء بكل التعهدات دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي غرامة، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر سواء بالتراضي بعد مصادقة المجلس البلدي أو بإعادة البتة.

الفصل الثالث عشر : على كل مشارك في البتة الإطلاع على كراس الشروط الخاصة بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق الأسبوعية ويلتزم الفائز بالبتة بالإمضاء على هذه الكراس مع العقد والالتزام بجميع فصولها .

الفصل الرابع عشر : جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها و معلوم تسجيل العقد و كراس الشروط محمولة على الفائز باللزمة الذي لا حق له طلب استرجاعها . وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان النهائي .

الفصل الخامس عشر : يتعهد الفائز بالبتة باحترام التعريفات و الأتاوات الواجب إستخلاصها داخل الأسواق التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 كما يتعهد بتحمل كامل المسؤولية المنجزة عن إستغلاله للسوق . و لا يمكن للفائز بالبتة إستخلاص معاليم بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو غيرهم.

الفصل السادس عشر : إذا قامت البلدية بفسخ عقد اللزمة لأسباب قاهرة أو لإعترافها القيام بمشروع بفضاء السوق فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها للمستلزم من أجل ذلك (1 / 12 جزء إثني عشر جزء من مبلغ اللزمة و في هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمة بالنسبة للمدة الباقية ابتداء من فسخ العقد.

الفصل السابع عشر : عملاً بأحكام الفصلين 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 يتم إخضاع عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة (18 %) تدفع عند كل قسط مدفوع وتحتسب على قاعدة تساوي 25 % من مبلغ اللزمة يتم دفعها إلى القابض البلدي في نفس الأجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للبلدية مقابل الاستغلال.

وتعتبر المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزم السوق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة.

الفصل الثامن عشر : يتحمل المستلزم عواقب جميع الحوادث الخارجية عن إرادة البلدية التي يمكن أن تقع أثناء مدة اللزمة ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر.

و في كل الحالات تختص محاكم المنتشير بالبت في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين البلدية و الفائز بالبتة فيما يتعلق بتنفيذ اللزمة.

**بطاقة العرض المالي الخاصة بلزمة المعاليم المستوجبة
بالسوق الأسبوعية لسنة 2023**

الإسم و اللقب:

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

رقم المعرف الجبائي:

عنوان السكنى بوضوح :

رقم الهاتف :

العرض المالي :

الإمضاء

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس



.....إني الممضي أسفله :

.....صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد :

.....الصادرة بتاريخ :

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس ،

و أتحمل مسؤوليتي القانونية في حالة ثبوت عكس ذلك.

الإمضاء معرف به



بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة في بطة
السوق الأسبوعية لسنة 2023



..... الاسم و اللقب:

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية:

..... رقم المعرف الجبائي:

..... عنوان السكنى بوضوح:

.....

..... رقم الهاتف:

..... التجارب السابقة في إستلزام الأسواق:

.....

.....

الإمضاء

وعرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2022 وبعد النقاش وتبادل الآراء وافق على الكراس مع إجراء التغييرات التالية :

1 - المدة تكون ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2025 .

2 - السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 % عن ثمن تثبتت السنة الماضية 507.000,000)

3- نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب سنويا .

4- تم حذف الشرط المتعلق بتقديم قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق من الوثائق المطلوبة في الملف .

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2022

في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على :

1- كراس شروط إستلزام السوق الأسبوعية لسنة 2023 مع إدخال بعض التغييرات كآلاتي :

2 - المدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2025 .

3- السعر الإفتتاحي : 583.050,000 في السنة الواحدة (زيادة 15 % عن ثمن تثبتت السوق سنة 2022 : 507.000,000)

1-نسبة الزيادة السنوية : 5 % عن آخر مبلغ سنوي مستحق مع مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب سنويا .

5- إقرار الشرط المتعلق بتقديم قائمة في تجارب المشارك في مجال إستغلال الأسواق من الوثائق المطلوبة في الملف .

6- تعديل في بعض النقاط والعبارات في كراس الشروط كما يلي :

الفصل الثالث : بعد إعلان المزاد بين أفضل 3 عروض مالية
لتصبح العبارة كالتالي ... بعد إعلان المزاد بين أفضل 3 عروض مالية أو أقل
بحسب عدد المشاركين ...

الفصل الرابع :

- ... يمكن أن يتم المرور إلى المشارك الذي يليه صاحب العرض الثاني
في ترتيب الأفضلية... لتصبح العبارة كالتالي ويتم المرور إلى صاحب
العرض الثاني الذي يليه ...

- ... يمكن أن يتم المرور إلى المشارك الذي يليه في ترتيب الأفضلية..... لتصبح
العبارة كالتالي ... ويتم المرور إلى صاحب العرض الثالث الذي يليه
في ترتيب الأفضلية ...

- ... لا يمكن لأي مشارك ممن لم تتم دعوتهم لدفع الضمان النهائي من إسترجاع
ضمانه الوقتي إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز التطبيق
...لتصبح العبارة كالتالي.... و لا يمكن لأصحاب أفضل 3 عروض مالية من
إسترجاع ضمانهم الوقتي إلا بعد التعاقد مع الطرف الفائز و دخول العقد حيز
التطبيق و لا تصبح اللزمة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس البلدي على نتيجتها.
و كلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض .

الموضوع الثاني

حول تعديل تركيبة لجنة التثبيت

نظرت لجنة الشؤون الاقتصادية في جلستها المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2022 في تركيبة لجنة التثبيت المحددة بالقرار البلدي عدد 370 بتاريخ 03 ديسمبر 2021 وتقتراح تدعيم أعضاء اللجنة بعضوين آخرين وهما :

- فرجية السخيري البرقاوي

- نجوى بوزقرو بسباس

لتصبح اللجنة تتركب من الآتي ذكرهم :

- 1- السيد خليفة بيزيد بصفة رئيس
 - 2- السيدة إشراف خليفة بصفة عضو
 - 3- السيدة آمال البحوري بصفة عضو
 - 4- السيدة فرجية السخيري البرقاوي بصفة عضو
 - 5- السيدة نجوى بوزقرو بسباس بصفة عضو
 - 6- السيد القابض البلدي بصفة عضو
- ويحضر أعمال اللجنة السيد الكاتب العام للبلدية .

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة استثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2022 في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على تركيبة لجنة التثبيت المقترحة وهي التالية :

- 1- السيد خليفة بيزيد بصفة رئيس
- 2- السيدة إشراف خليفة بصفة عضو
- 3- السيدة آمال البحوري بصفة عضو
- 4- السيدة فرجية السخيري البرقاوي بصفة عضو
- 5- السيدة نجوى بوزقرو بسباس بصفة عضو
- 6- السيد القابض البلدي بصفة عضو

ويحضر أعمال اللجنة السيد الكاتب العام للبلدية .

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض .

III- مواضيع عقارية

حول طلب شراء أرض ملاصقة لعقار السيد محمد فتحي تريمش
الكائن بحي النزهة سقانس

استقرّ على ملك السيد فتحي تريمش كامل العقار موضوع الرسم العقاري ع2135-د المنستير والكائن بمنطقة النزهة سقانس المنستير والمتمثل في القطعة عدد 587 حرف 1 طبقا للمثال المسحي الذي أعده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط .

كما استقرّ على ملك بلدية المنستير كامل العقار موضوع الرسم العقاري ع1935-د المنستير والمتمثل في القطعة ع588-د حرف 1 تلاصق العقار الذي يسكنه السيد محمد فتحي تريمش .

وحيث سبق أن قام السيد محمد فتحي تريمش (بتاريخ 24 أوت 1998) بتقسيم عقاره طبقا للإجراءات والتراتيب المعمول بها كما قام بنقل ملكية الطرقات لفائدة بلدية المنستير، وأقرز تقسيمه على ضرورة إقتناؤه للقطعة ع02-د ملك بلدي مساحتها 35 م م. والمقطعة من القطعة ع588-د حرف 1 موضوع الرسم العقاري ع1935-د المنستير كتكملة للمقسم عدد 1 المستخرج من تقسيمه سالف الذكر كما تقدّم العارض بطلب شراء القطعة عدد 02 المذكورة سالفا مساحتها 35 م م.

وحيث تمّ إعداد تقرير فني في الغرض يبين أنّ الجزء المراد إقتناؤه (مساحته 35 م م) من فواضل تقسيم العقار البلدي موضوع الرسم العقاري عدد 1935 المنستير ولا يمكن إستغلاله إلا بالتقويت فيه للطالب كتكملة لمقسمه ولإتمام التصفيف مع بقية الأجوار.

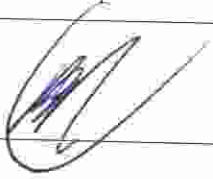
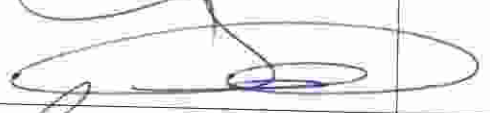
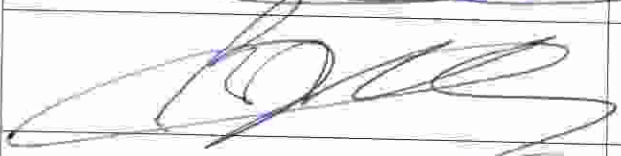
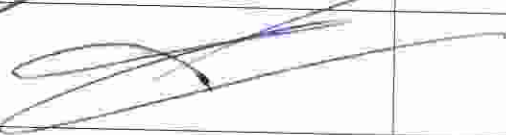
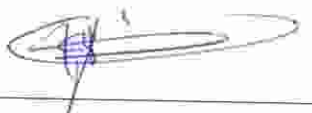
وحيث عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون العقارية والنزاعات بتاريخ 12 أكتوبر 2022 والتي اقترحت الموافقة على التقويت بالبيع في القطعة المطلوبة للطالب و عرض الموضوع على أنظار المكتب والمجلس البلدي .

وعرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2022 وبعد النقاش وتبادل الآراء وافق على عرضه على أنظار المجلس البلدي للتداول في شأنه.

وتداول المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ 18 أكتوبر 2022 في الموضوع وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على :
التفويت للسيد محمد فتحي تريمش في القطعة ع-02 عدد مساحتها 35 م م متأتية من فواضل تقسيم العقار البلدي موضوع الرسم العقاري عدد 1935 المنستير الكائن بحي النزهة سقائنص.
و كلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة في الغرض .
إلى هذا الحد رفعت الجلسة و بقيت مفتوحة علما وأنه سيتم إستكمالها يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال حسب ما إتفق عليه أعضاء المجلس البلدي.

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

	المنذر مرزوق
	هدي بورقيبة
	عفيف البواب
	فرجية السخيري البرقاوي
	نجوى بوزقرو بيسباس
	غازي تريمش
	سرور دغيم
	أمال البحوري
	جمال البلي
	محمد شاوش
	إيناس الصيادي
	ونام البنزرتي

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

